الملتقى الدولي **حول: " السياحة الوقفية و افاق الاستثمار قراءة في التجربة الجزائرية و الدول الرائدة "**

يوم 14 ديسمبر 2022

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01

- **الاسم واللقب : عبد الوهاب مرابطين 1** — **د/ عبد المجيد خلادي 2**
- **جهة العمل :مديرية الشؤون الدينية والأوقاف** — **جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**
- **الرتبة العلمية: طالب دكتوراه** — **أستاذ محاضر ا**
- **الهاتف المحمول:0560706121/0657597594** — **0661851717**
- **البريد الإلكتروني**

abdelmajid.khelladi@gmail.com Wahabemerabtine@gmail.com

ثانيا: البيانات الخاصة بالبحث المرشح تقديمه للملتقى

- **المحور : الاستثمار السياحي للاموال الوقفية –المفهوم الأنواع المحددات والاهمية**

وله تعلق بالمحور الثالث أيضا :معوقات الاستثمار السياحي للأموال الوقفية في الجزائر والدول الرائدة.

- **عنوان البحث : سبل التوفيق بين الضوابط الشرعية والمنفعة الاقتصادية في الاستثمار السياحي للأموال الوقفية.**

ملخص البحث

تتناول هذه الورقة البحثية مفهوم الاستثمار السياحي للأموال الوقفية مبينة معاقد الفرق والوفق بين الوقف السياحي والسياحة الدينية من جهة، وبينه وبين السياحة الحلال من جهة أخرى، ثم تبين موقف الفقهاء من الاستثمار السياحي للأموال الوقفية مشفوعا بذكر الشروط الشرعية والآداب المرعية في ذلك، وتنتهي إلى بيان سبل التوفيق بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية في الاستثمار السياحي للأموال الوقفية في الاجتهاد المعاصر.

الكلمات المفتاحية : الاستثمار ، الوقف السياحي، السياحة الدينية.

Research Title

Ways to reconcile between legal controls and economic benefit in tourism investment of endowment funds

Key words (.investment. tourist wakf. Religious touris)

Research summary

This research paper deals with the concept of tourism investment for endowment funds, indicating the complexities of the difference and reconciliation between the tourist endowment and religious tourism on the one hand, and between it and halal tourism on the other hand, then it shows the position of the jurists on the tourism investment of

endowment funds, accompanied by a mention of the legal conditions and the morals observed in that, and it ends with a statement Ways to reconcile between legal controls and economic feasibility in tourism investment for endowment funds in contemporary jurisprudence.

مقدمة

منذ أن أشرقت شمس الإسلام وسطعت أنوار الإيمان في مشرق الأرض ومغربها أبصر المجتمع الإنساني المسلم رسالته الوجودية ودوره الحضاري، فبدأ يتلمس طريقه نحو الخروج من دائرة الوجود إلى دائرة الحضور، بتوظيف شرائع هذا الدين ونظمه الاجتماعية والاقتصادية في الاستنهاض الحضاري للأمة، سيما وأن له أثرا في تراثه الحضاري ونظمه الاجتماعية والاقتصادية التي من بينها نظام المعاملات المالية والتصرفات المدنية، والذي من بين عناصره نظام الوقف الإسلامي الذي أسهم بحق في بعث نهضته وبناء حضارته، ردحا من الدهر وحينا من الزمن.

ولئن كان الوقف يمتد في تاريخه لما قبل الإسلام متمثلا في دور العبادة من البيع والدير والكنائس والمساجد، والقرآن يخبر بأن أول وقف في تاريخ البشرية وهو المسجد الحرام حيث قال تعالى:" إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين"[1]، فقد عرف الوقف وضعا آخر، تطورا في النظم، وتوسعا في مناحي الحياة الإنسانية، صونا للوحدة العقائدية والفكرية والعاطفية ، وتقوية للرابطة الدينية في ضوء أسمى صور التآخي، وأجلى مظاهر التكافل الاجتماعي، مستوعبا كل مجالات الحياة العلمية من خلال وقف المدارس والكتاتيب والمعاهد والمكتبات، والخدمات الاجتماعية والاقتصادية من وقف الأراضي والبساتين والآبار والعيون، والصحية بوقف المارستانات والمصحات، والسياحية من خلال وقف الفنادق والنزل والحمامات وغيرها. حتى الرحالة ابن بطوطة يصف الأوقاف وكثرتها في قطر من أقطار الأمة:" والأوقاف في دمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها "[2]، وهي أوقاف خيرية أطعمت الجائع وكست العاري، وأغاثت الملهوف وعلمت الجاهل، وداوت المريض، وآوت المتشرد وابن السبيل، وأعانت على نوائب الحق وكانت بحق وصدق عامل نماء اقتصادي واستقرار اجتماعي وسلم مدني وتقدم علمي ومعرفي وتطور عمراني واتخذ الوقف الإسلامي في كل عصر من عصور حضارتنا من الصور والأشكال ما دعت الحاجة إليه وما تناسب ومقتضى تلك البيئة، على اعتبار أن الغالب على أحكامه معقولية المعنى، والنظر في مسائله يتأسس على بصيرة بوجوه من المصالح والمفاسد والأعراف والعوائد.

والوقف السياحي باعتباره شكلا من أشكال الوقف ليس بدعا من الفعل جادت به علينا مدنية هذا العصر الممعنة في الترف والتسلية والترفيه والترويح على النفس وإنما تمتد جذوره إلى عصور قديمة قدم مساجد الإسلام ومناسك الحج والعمرة وعريقة عراقة الزوايا والأضرحة والكتاتيب ..وغيرها باعتبارها أوقافا التي كانت وما زالت تمثل جانبا من السياحة الدينية ،لكن الوقف السياحي اليوم يعرف تطورا مشهودا باستثمارات كبيرة للأموال الوقفية في قطاع السياحة والسياحة الدينية خصوصا بما يسهم في خلق الثروة ودفع عجلة التنمية في بلاد كثيرة مثل ماليزيا، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية.... وغيرها على الرغم مما يواجهه من عقبات في سبيل تحقيق الجدوى الاقتصادية من جهة والانتظام مع الأحكام الشرعية والقواعد والآداب المرعية، وتحقيق مقصود للواقف من جهة والمصلحة المبتغاة للموقوف عليهم من جهة أخرى، إذ الوقف السياحي لا يخضع فقط للمقاييس والمعايير العالمية الناظمة للعمل السياحي في الهياكل السياحية والرحلات... وغيرها، بل يخضع أيضا لضوابط الشريعة الإسلامية حتى لا يعود على مقاصد الشرع منه بالنقض والإخلال، وفي هذا السياق تأتي هذه المداخلة الموسومة ب

"سبل التوفيق بين الضوابط الشرعية والمنفعة الاقتصادية في الاستثمار السياحي للأموال الوقفية ".

لتعالج إشكالية التصادم بين ما تتحقق به المنفعة الاقتصادية في واقع السياحة من حيث وجوب اعتماد مواصفات معينة ومقاييس عالمية من أجل التصنيف، وبين الضوابط الشرعية للوقف الإسلامي من خلال خطة البحث الآتية:

---

[1]- سورة آل عمران، الآية 96.

[2]- ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأسفار، ص 357.

مقدمة

المطلب الأول: الاستثمار في السياحة الوقفية، السياحة الدينية السياحة الحلال المفهوم،ومعاقد الوفق والفرق.

الفرع الأول: مفهوم الوقف السياحي .

الفرع الثاني :معاقد الوفق والفرق بين الوقف السياحي والسياحة الدينية.

الفرع الثالث: مفهوم الاستثمار السياحي في الوقف وأشكاله .

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الاستثمار السياحي للأموال الوقفية.

الفرع الأول: النظر الفقهي في استثمار الوقف وموقف العلماء من الاستثمار في الوقف

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية العامة لاستثمار الوقف.

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية لاستثمار المال الوقفي في السياحة والسياحة الدينية وتجلياته في الواقع .

المطلب الثالث: سبل التوفيق بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية للوقف السياحي.

الفرع الأول: الاستثمار في الخلاف الفقهي في التعامل مع قضايا الوقف السياحي

الفرع الثاني: الاجتهاد الفقهي في قضايا الوقف السياحي في ضوء فقه الواقع وفقه الواجب.

الفرع الثالث: تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

المطلب الأول : الاستثمار في السياحة الوقفية ، السياحة الدينية السياحة الحلال، المفهوم، ومعاقد الوقف والفرق.

لما كان الحكم عن الشيء فرعا عن تصوره ،كان مما تقتضيه المنهجية العلمية ضرورة ضبط مفاهيم هذا البحث وتحديد معاني مصطلحاته برسم حدود ذهنية صحيحة لها، وبيان معاقد الوفق والفرق بينها وبين ما يتصل بها قبل الخوض في أحكامها، إذ نحتاج في هذا المقام إلى ضبط مفهوم الوقف السياحي، وبيان معاقد الوفق والفرق بينه وبين السياحة الدينية، ثم بيان مفهوم الاستثمار الوقفي في السياحة والسياحة الدينية في مطالب ثلاث

الفرع الأول: مفهوم الوقف السياحي:

البند الأول: تعريف الوقف

1- لغة: الحبس والمنع والإمساك، وقيل الحبس والتسبيل، يقال وقفت الدار وقفا، أي حبستها في سبيل الله تعالى، ووقفت الرجل عن الشيء منعته عنه، وقولهم أوقف الدار لغة رديئة، والصحيح وقف الدار إلاّ قولهم ما أوقفك هاهنا يريدون أي شيء حملك على الوقوف؟، ويقال وقف الأمر على حضور فلان أي علق الحكم فيه بحضوره، ووقف قسمة الميراث على وضع المرأة أي أخره حتى تضع مولودها[3]، ويطلق الوقف اسما ومصدرا على الشيء الموقوف، وهو مرادف الحبس، وقال ابن منظور :" مرادف الحبس والتسبيل، والوقف إذا أطلق في التشريع الإسلامي يراد به حبس العين على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى على خلاف بين أهل العلم"[4] .

2- اصطلاحا: عرفه الحنفية بأنه:"حبس المملوك عن التملك من الغير"[5].

وعرفه المالكية:" بأنه جعل منفعة مملوكة ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس" [6].وهو أقرب التعاريف إلى الحصر والضبط والجمع والمنع على المعهود في صناعة الحدود من حيث القيود التي يحترز بها للتعريف.

---

[3]- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان، 2010. ص 641.-

[4]- ابن منظور،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، دار صادر ، لبنان بيروت الطبعة الأولى مادة و ق ف ج 9 ص 324.

5- ابن عابدين محمد أمين بن عمر ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ،تحقيق عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الغرب الإسلامي بيروت، د ت، ج 6، ص 357.

8- الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري ، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري ،دار الغرب الإسلامي، بيروت ج 2، ص 539

وعرفه الشافعية بأنه:" تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته ويصرف ريعه إلى جهة بر تقربا لله تعالى"[7] .

وعرفه الحنابلة بقولهم : تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[8] .

شرح التعريف المالكية :

قوله"**جعل منفعة مملوكة**": هو من إضافة المصدر لمفعوله، أي جعل مالك منفعة ذلك المملوك له لذاته،كما هو الغالب، والمعنى أن مالك ذات الشيء يجعل منفعته لمستحق، وهذا تعريف بالمعنى المصدري، أما المعنى الاسمي فهو الذات المملوكة المجعول منفعتها لمستحق.

قوله "**مملوك**" يشمل كل ما يقبل الملك والحوز سواء جاز بيعه أو لم يجز بيعه، ويشمل أيضا ما كان مملوكا بثمن أو هبة أو إرث، ومن هنا تثار مسألة هل يصح ما يوقفه الحكام والأمراء والسلاطين على سبل الخيرات ومسالك المبرات مع عدم الملك لما وقفوه؟، والجواب أن هذا لا يرد على التعريف لأن السلطان وكيل على المسلمين وفيه قال القرافي في الفروق:" إن حبس معتقدا الوكالة صح وقفه، وإن حبس معتقدا الملك لم يصح "، وهي فتوى العبدوسي ونقلها ابن غازي في التكميل[9] .

قوله: "**ولو بأجرة**" أي ولو كانت المنفعة المسبلة مملوكة بأجرة لمدة معينة كدار استأجرها مدة معينة فيجوز للمستأجر صاحب المنفعة تسبيلها في سبيل الله تلك المدة أو بعضا من تلك المدة، أما المحبس عليه فلا يملك تحبيس المنفعة التي يستحقها، لأن الوقف لا يحبس فهو لا يملك تلك المنفعة وإن ملك الانتفاع، لما تقرر من أن الموقوف عليه يملك الانتفاع لا المنفعة.

قوله:"**أو غلته**"، أي جعل غلته إذا كانت له غلة كثمر الشجر وكدراهم في نظير إجارة الوقف غيرها .

قوله:" **لمستحق**" وهو الموقوف عليه.

قوله:"**بصيغة**" وهي اللفظ الذي اشتمل عليه الوقف من حيث دلالته عليه لا على غيره، كحبّست ووقفت.

قوله:"**مدة ما يراه المحبس**" فلا يشترط فيه التأبيد ولو كان الموقوف مسجدا[10].

البند الثاني : مفهوم السياحة

1- لغة: من ساح يسيح سيحا ومنه ساح الماء إذا سال وجرى وسال الدم انتقل من مكانه إلى مكان آخر، ومنه فالسياحة هي المشي و الانتقال والجريان والضرب في الأرض[11] ومنه قوله تعالى: " فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله "[12]، بمعنى التحرك والانتقال والضرب في جنبات الأرض قال تعالى:" وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"[13]، وقد وردت كلمة السياحة في القرآن الكريم والسنة النبوية تحمل معان سامية وصنفت السائحين ضمن فئات وعدها الله الجنة دار القرار [14]حيث يقول الله تعالى:" التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المومنين"[15]، وذلك لأنها من أسباب و وسائل القرب إلى الله تعالى من خلال ضرب العبد في الأرض يبتغى الحج والعمرة والجهاد وتحصيل العلم واكتساب الرزق وتبليغ الدين والنظر في ملكوت السماوات والأرض في مختلف الأمصار والوقوف على دلائل وحدانية الله وقرائن عظمته[16] .

6- الشربيني شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة 1،ج4، ص 2 159 ،

[8]- ابن قدامة عبد الله بن مُحَمَّد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني عن الحفظ والكتاب، تحقيق مُحَمَّد لخضر حسين، مكتبة القاهرة ج5، ص 654.

[9]- ابن غازي العثماني، مُحَمَّد بن احمد، تكميل التقييد وتحليل التعقيد، دار الكتب الناصرية بتمكروت، المملكة المغربية، المكتبة الشاملة ص 951.

[10]- الرصاع، أبو عبد الله مُحَمَّد الأنصاري ، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق مُحَمَّد أبو الأجفان الطاهر المعموري ،دار الغرب الإسلامي، بيروت ج 2، ص 539.

[11]- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر ، بيروت الطبعة الثالثة، ، 1414 هـ ، ج 2، ص 492

[12]- سورة التوبة ، الآية 2.

[13]- سورة المزمل، الآية 20.

[14]- مقاوسي، صليحة، الضيافة والسياحة الحلال من منظور إسلامي ، مقال في المجلة العالمية للتسويق الإسلامي،العدد 22، فيفري 2014.

[15]- سورة التوبة ، الآية 112.

15- بوصفصاف فوزية، إستراتيجية تسويق السياحة الحلال في الدول الإسلامية ، دراسة حالة ماليزيا، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، العدد 29، ماي 2015

2- اصطلاحا: عرفت السياحة من الناحية الأكاديمية بتعاريف متعددة منها:

- السياحة عنصر حركي يتضمن السفر من منطقة إلى أخرى بهدف البقاء فيها مدة معينة للفائدة والترويح على النفس.

- وعرفت أيضا بأنها ظاهرة اجتماعية اقتصادية تحفز السائح للسفر إلى بلد معين لهدف ترفيهي أو ثقافي[17].

ومن خلال التعريفين يمكن القول **بأن السياحة هي حركة الإنسان في جنبات المعمورة لتحصيل أغراض ترفيهية أو استكشافية ثقافية أو دينية .**

والسياحة الدينية: باعتبارها أحد أنواع السياحة وأشكالها هي حركة الإنسان في جنبات الأرض لتحصيل أغراض تعبدية ومقامات روحية كالحج والعمرة وزيارة الأماكن المقدسة التي يتحصل بزيارتها السمو الروحي والكمال البشري.

وأما السياحة الحلال: فمصطلح اقتصادي ظهر في العصر الحديث وإن قام مقتضاه في عصور سابقة يعبر به عن السياحة المشروعة التي يستجلب بها الترفيه والترويح على النفس لكن في إطار الضوابط الشرعية والآداب والقيم المرعية في الإسلام[18].

ومن خلال تعريف كل من الوقف والسياحة نخلص إلى تعريف للوقف السياحي باعتباره لقبا .

التعريف المختار للوقف السياحي: ما حبس وسبل من الهياكل السياحية من المساجد والزوايا و الفنادق والنزل، والمتاحف والحمامات، والحدائق والآثار .. وغيرها بجعل منفعتها تؤول إلى جهة خيرية معينة على وجه القربة إلى الله عز وجل .

الفرع الثاني:معاقد الفرق بين الوقف السياحي والسياحة الدينية وبين الوقف السياحي والسياحة الحلال

يعتقد الناظر لأول وهلة أن الوقف السياحي هو ذاته السياحة الدينية أو هو ذاته السياحة الحلال بيد أن بينها معاقد وفق ومعاقد فرق يجدر بالإنسان أن يعرفها قبل الحكم عليها

البند الأول: معاقد الوفق والفرق بين الوقف السياحي والسياحة الدينية.

أ- معاقد الوفق: يتفق الوقف السياحي مع السياحة الدينية في أمور هي :

1-أن كليهما هياكل ومؤسسات وإمكانات ووسائل مرصودة للسياحة بقصد تحقيق أرباح وخلق الثروة وتقليل البطالة.

2- في كون كل منهما يرتكز على مرجعية دينية في وجوده وهويته هويتهما .

ب- معاقد الفرق : يختلف الوقف السياحي عن السياحة الدينية في أمور هي:

1- مؤسسات وهياكل ووسائل السياحة الدينية هي أماكن متخذة للعبادة والذكر والدعاء ويتحصل بنزول السائح فيها وقصده إليها تحقيق أغراض تعبدية وروحية كالمساجد والزوايا التي تقام بها العبادات حلقات الذكر وغيرها أما مؤسسات وهياكل الوقف السياحي فليست بالضرورة هياكل ووسائل لأغراض تعبدية إذ قد تكون فنادق وحمامات وحدائق ورحلات تنتظم لأغراض ترفيهية ترويحية أو علمية أو استكشافية.

2- مؤسسات وهياكل السياحة الدينية من المساجد والزوايا لا تحصل الأرباح السياحية بنفسها حيث لا تتقاضى على زوارها مبالغ ومستحقات مالية مقابل الدخول إليها والجلوس فيها والذكر والدعاء بها. ولكنها وسائل جلب للسواح وترويج للخدمات السياحية الأخرى، على خلاف هياكل ووسائل الوقف السياحي فإنها تحصل الأرباح بنفسها من كل من ينتفع بخدماتها من الإيواء والنقل والترفيه ... وغيرها.

3- السياحة الدينية داعمة ساندة للسياحة بصفة عامة وللسياحة الوقفية بصفة خاصة من حيث إنها استثمار لأماكن العبادة من المساجد والأضرحة والزوايا في استقطاب روادها ومريدها والسالكين في مدارج التعبد والتصوف للانتفاع بخدمات السياحة الوقفية وارتفاق منافعها بمقابل مادي .

البند الثاني: معاقد الوفق والفرق بين الوقف السياحي والسياحة الحلال.

أ- معاقد الوفق. يتفق الوقف السياحي مع السياحة الحلال في أمور منها:

16- خولة عزار، لطيفة بهلول ، السياحة الحلال بين الضوابط الشرعية والمنفعة الاقتصادية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، مجلد 34، العدد 01، تاريخ النشر 2020/08/05.

18 - بوصفصاف فوزية، إستراتيجية تسويق السياحة الحلال في الدول الإسلامية ، دراسة حالة ماليزيا، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، العدد 29، ماي 2015.

1- أن كلا من السياحة الدينية والسياحة الوقفية يقدم الخدمة السياحية في إطار الالتزام بالضوابط الشرعية والآداب والقيم المرعية في المجتمع المسلم فلا تضيع فيهما فرائض الدين ولا تنتهك فيهما حرمات الله ولا يخل فيهما بمقاصد الشرع من الوقف ومن السياحة، والسياحة الوقفية لا يسعها إلاّ أن تكون حلالا .

2- أن غاية كل منهما تحقيق الربح وخلق الثروة ودفع التنمية واستثمار المال مملوكا كان أو موقوفا بغية تحقيق الربح وخلق الثروة، وتقليل البطالة ودفع عجلة التنمية.

ب- معاقد الفرق بين السياحة الوقفية والسياحة الحلال

- السياحة الوقفية متمثلة في استثمار الهياكل والوسائل والأموال الوقفية في تسويق وتقديم منتوج سياحي وخدمة سياحية بمقابل مادي يصرف على الجهة الموقوف عليها، والسياحة الحلال تسويق للخدمة السياحية الحلال من خلال الرحلات وغيرها لتحصيل عائد مادي لا يصرف في مصارف الوقف .

- السياحة الوقفية صورة من صور السياحة الحلال فالسياحة الحلال أعم من السياحة الوقفية وأعم من السياحة الدينية

الفرع الثالث: مفهوم الاستثمار السياحي في الوقف، صوره وأشكاله .

البند الأول: مفهوم الاستثمار

1- لغة: مصدر استثمر ، يستثمر حيث يعود إلى جذر من ثلاثة أحرف هو ث، م، ر، وأصله ثمر ، وله عدة معان منها ما يحمله الشجر، قال تعالى: " فأخرج به من الثمرات رزقا لكم "[19]، ومنها ولد الإنسان يقال ثمرة فؤاده، ومنها أوعية المال يقال ثمّر ماله أي كثرت أوعيته، وأثمر ماله إذا كثر، ويقال استثمر المال وثمّره إذا استخدم المال ووظفه ليزيد ربحه ويكثر إنتاجه[20].

2- اصطلاحا وظف فقهاء الإسلام مصطلح الاستثمار والتثمير في التراث الفقهي الإسلامي في مواضع كثيرة ومنها في معرض الحديث عن السفه والرشد الذي يعتري الإنسان في التصرف المالي فقالوا الرشيد القادر على تثمير أمواله وإصلاحها والسفيه غير ذلك وأرادوا ما يعنى بالاستثمار اليوم ومنه فحقيقة الاستثمار توظيف الأموال والوسائل والإمكانات والمقدرات في زيادة الإنتاج وخلق الثروة إما بطريق مباشر أو غير مباشر[21].

مفهوم الاستثمار السياحي الوقفي: هو توظيف الإمكانات والمقدرات المحرزة في الحظيرة الوقفية من الهياكل والوسائل والأموال في تقديم وتسويق الخدمات السياحية من الإيواء والإطعام والسفر والنقل وغيرها وفق الضوابط الشرعية بغرض تكثير الأوقاف وزيادة أرباحها وخلق الثروة وصرف ريعها على الجهة الموقوف عليها. ويتم ذلك بطريقتين هما:

1- الاستثمار المباشر كشراء آلات الإنتاج .

2- الاستثمار غير المباشر كشراء الأسهم والسندات[22] .

البند الثاني: صور وأشكال الاستثمار السياحي للوقف[23].

1- الهياكل السياحية المختصة في الإيواء: وذلك بإنشاء فنادق ونزل وحمامات معدنية وقرى سياحية وقفية ..وغيرها، تسوق خدمات سياحية موافقة للضوابط الشرعية والآداب والقيم المرعية في المجتمع المسلم بما يعين المسلم على الالتزام بأحكام دينه من إقامة فرائض الدين واجتناب نواهيه .

2- هياكل الإطعام الحلال: وذلك لكونها لا تقدم لزبائنها إلاّ ما يتوافق وأحكام الشريعة من الأطعمة الحلال كاللحوم الحلال بعد تذكية شرعية ولا تقدم المشروبات الكحولية وغيرها[24] .

---

[19]- سورة البقرة ، الآية 22.

[20]- ابن منظور جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب، مادة ث م ر ، دار المعارف بيروت، دت،ج3، ص 258.

[21]- أحمد بن محمّد خليل، الأسهم والسندات وأحكامها، دار ابن الجوزي،المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، 1423.ص81.

[22]- أحمد بن محمّد خليل، الأسهم والسندات وأحكامها، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1423، ص 81.

13- منظمة التعاون الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية الاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية ، السياحة الدولية في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الآفاق والتحديات، 2015، ص25

3- **وكالات ووسائل السفر الحلال**: ونعني به إقامة وكالات سياحية تنظم رحلات سياحية دينية كالحج والعمرة أو علمية نحو الزوايا والمعاهد والجامعات ومراكز البحث ، أو ثقافية أو روحية نحو فضاءات استكشافية أو ترفيهية ترويحية أو صحية نحو الحمامات المعدنية وغيرها.

4- **فضاءات الترفيه والترويح**: كالحمامات المعدنية والمسابح والحدائق الجميلة الجذابة، والبرك المائية وأماكن الترويح على النفس التي تسوق خدمات ترفيهية ترويحية للكبار والصغار، ولا تخالف ضوابط الشرع ومقاصده من السياحة[25] .

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الاستثمار السياحي للأموال الوقفية.

ونتعرض في ثناياه لموقف العلماء من استثمار الأموال الوقفية في الخدمة السياحية وما ترتكز عليه النظر الفقهي في هذه المسألة وما هي ضوابط الإجازة والمنع من خلال ثلاثة فروع كما يأتي:

الفرع الأول: النظر الفقهي للعلماء في استثمار الوقف.

الوقف باعتباره عنصرا من العناصر التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، ومكونا من مكونات المنظومة الفقهية والتشريعية الضابطة للحركة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع المسلم، أولاه العلماء في كل عصر من عصور حضارتنا الإسلامية عناية هامة في التأصيل والتنظير، والتنزيل والتطبيق على الواقع، في ضوء ما يتفق وضوابط الشرع من جهة، ويحقق مقصود الشرع من جهة ثانية، باعتبار ذلك يتغير بتغير الزمان والمكان، والحال والعرف والعادة، وحيث أن أحكامه تتأسس على قاعدة معقولية معانيها، فقد توسع النظر الفقهي اعتبارا لوجوه المصالح والمفاسد بما تقتضيه الحاجة الاقتصادية والاجتماعية لكل زمان ولكل مكان، وكثيرة هي مسائل الخلاف فيه التي ترتد إلى معنى اختلاف الزمان و المكان، لا اختلاف الحجة والبرهان.

وفي الجملة أجاز العلماء استثمار أموال الوقف بل دعوا إلى ذلك وعدوه من فروض الكفاية التي يتعين على الأمة القيام بها، ومن فروض العين التي تلزم الجهة الناظرة في الوقف حتى يتجدد الوقف ولا يتبدد، ويستمر ولا يتآكل، ولا يذهب المقصود الشرعي منه قياسا على تصرف الولي في مال اليتيم، إذ يكلف الولي أن يتاجر فيه حتى لا تفنيه الزكاة واعتبارا لحكم الأصل إذ الأصل في الشرع جواز استثمار المال عاما كان أو خاصا مملوكا كان أو موقوفا، وقد جاءت الشريعة بقاعدة الإباحة الأصلية في العقود والتصرفات المدنية والمعاملات المالية وأمرت بعد ذلك بالسعي في جنبات الأرض وارتفاق خيراتها، وكل ذلك من توظيف الإمكانات والمقدرات في خلق الثروة وزيادة الإنتاج قال عز وجل:" هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور "[26]، وقال أيضا:" وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"[27]، وقال:" وأحل الله البيع وحرم الربا"[28]. وغيرها من الآيات كثير قال الإمام ابن القيم رحمه الله جمهور العلماء على أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز إلاّ ما أبطله الشرع وهذا قول صحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ومعلوم انه لا حرام إلاّ ما حرمه الله ورسوله واستثمار مال الوقف بعقد من عقود المعاملات من إجارة أو مزارعة أو مساقاة يعود على الأصل الموقوف والموقوف عليه بالنفع وهناك أحاديث كثيرة تدل على الإحياء والغرس والزرع و الإعمار، منها ما رواه أبو هريرة ﷺ، أنه ﷺ قال:" إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألاّ تقوم حتى يغرسها"[29]، وقوله:" من أحيا أرضا ميتة فهي له" [30]، يضاف إليها ما يتوارد على الوقف من معاملات وتصرفات كلها لا تخرج عن معنى التنمية والاستثمار وهذه نصوص الفقهاء في ذلك.

14- خولة عزار، لطيفة بهلول ، السياحة الحلال بين الضوابط الشرعية والمنافع الاقتصادية ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر المجلد 34، العدد1، سنة 2020. تاريخ النشر 2020/08/05.

15- طشطوش، عبد الولى هايل، السياحة الحلال وفق منظومة الضوابط الاقتصادية الإسلامية ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات القمة العالمية للسياحة الحلال ، أبو ظبي، 19_21، أكتوبر 2015، ص 8.

[26]- سورة الملك، الآية 15.

[27]- سورة المزمل، الآية 20.

[28]- سورة البقرة، الآية 275.

[29]- أخرجه البخاري عن أنس بن مالك ،. وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ، رقم 371.

[30]- أخرجه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في إحياء الموات، رقم 149، بشرح الزرقاني على الموطأ، ج4، ص 59.

ففي مذهب الحنفية قال ابن عابدين :" أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة في عمارة الوقف "[31]، وفي مذهب الشافعية قال الشربيني: " وظيفته ناظر الوقف العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على المستحقين"[32] ، وفي مذهب الحنابلة قال ابن قدامة:" وظيفته حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجر وزرع وثمر واجتهاد في تنميته وصرف في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق نحوه كشراء طعام وشراب وعلاج شرطه الواقف من ريع الوقف"[33]. وقال المالكية:" لو شرط الواقف ما يجوز أن يبدأ به من غلاّت ومنافع الوقف فينفق على مستحقين ويترك إصلاح ما يستخرج من الوقف فهذا لا يجوز ويبطل الشرط، وأن شرط الواقف البداءة بمنافع الموقوف عليهم قبل إصلاح الوقف وعمارته فهذا باطل لا يعمل به"[34].

وأجاز الفقهاء استبدال الوقف عقارا كان أو منقولا إذا دعت إلى ذلك ضرورة أو تعرض للتلف والخراب والتعطيل ولم يعد يحصل الغرض الذي وقف لأجله قال مالك في المدونة:" في الخيل المحبسة في سبيل الله للغزو إذا ضعفت تباع ويشترى بثمنها غيرها من خيل فتجعل في سبيل الله "[35]،كما أجازوا إجارة الوقف وتوارد سائر العقود عليه من المزارعة والمضاربة، والمساقاة، والمغارسة، والمشاركة.. وغيرها.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية العامة لاستثمار الوقف .

وحيث إن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وبما أن أموال الوقف هي أموال خيرية موجهة لصالح النفع العام تقتضي الديمومة والاستمرار، فقد تشدد الفقهاء في الاحتياط لها من كل ما من شأنه إتلافها ببعض التصرفات واشترطوا لصحة استثمار أموال الوقف شروطا هي[36]:

1- مشروعية المشاريع محل الاستثمار الوقفي وذلك بأن تكون عمليات الاستثمار متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية متقيدة بالضوابط الشرعية والآداب والقيم المرعية، فلا تستثمر أموال الوقف إلاّ فيما كان حلالا طيبا مما يؤكل أو يشرب أو يملك أو يتخذ أو يتعامل به، وأن تبعد عن كل ما فيه مخالفة ظاهرة ومعارضة بينة لما أمر الشرع به أو نهى عنه في المآكل من الميتة والخنزير والمشارب كالمسكرات والمخدرات والمكاسب الربا والقمار ...وغيرها .

2- أن يكون الاستثمار السياحي للوقف محققا لمصلحة شرعية راجحة أو يغلب على الظن تحقيقه لها مع مراعاة ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها بأموال الوقف وفقا لسلم الأولويات الشرعية الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات، وذلك بحسب ما تقتضيه حاجة المجتمع المسلم، وبحسب حاجة الموقوف عليهم وما يرتد من ريع الوقف عليهم .

3- ألّا تكون مجالات استثمار مال الوقف مما يمكن أن يذهب بأصل الوقف لأن مبناها على المخاطرة والمجازفة، والوقف يقضى فيه بالأحوط صونا له وضمانا لدوامه واستمراره، فيجب الأخذ بالضمانات القوية لتقليل تلك المخاطر، فإذا كان ا في لاستثمار السياحي لمال الوقف مخاطرة برأس مال الوقف فلا يجوز الذهاب إليه، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار الوقفي كما يتعين إقامة موازنة بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية[37].

4- ألا تؤدي الاستثمارات إلى خروج العين الموقوفة محل الاستثمار السياحي على ملكية الواقف وأن تكون مأمونة لا مخاطرة فيها، فمثلا استبدال العقار الموقوف لا يجوز أن يكون بالدراهم والدنانير، بل بعقار مثله خشية العبث بالأموال الوقفية، فالحنفية والحنابلة يجيزون استبدال الوقف إذا خرب الوقف أو قلت غلته قال ابن عابدين:" الاستبدال إذا تعين، فإن كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومُحَمَّد – رحمهما الله– وإن كان للوقف ريع، ولكن يرغب شخص في استبداله إن

---

[31]– ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج 3، ص 535.

[32]– الشربيني، مغني المحتاج، ج 2، ص 394.

[33]– ابن قدامة ، المغني، ج 3، ص 654.

[34]– الحطاب أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الرحمان ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، در الكتب العلمية بيروت، ط1، 1995، ج 7، ص 670.

[35]– سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، دار صادر ، بيروت، ج5، ص 456.

[36]– عكرمة صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص 81و 82 و 83.

[37]- قرار المجمع الفقهي رقم التابع ل مؤتمر التعاون الإسلامي المنعقد ب ..... بتاريخ ...

أعطى ريعا أكثر منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه وإلاّ فلا يجوز"[38]. قال ابن قدامة:" وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا بيع واشتري بقيمته ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالأول"[39].

5- أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للموقوف عليهم، فإن فاضت أموال الوقف وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين فحينئذ يجوز استثمار أموال الوقف في شتى المجالات ومنها المجال السياحي، وأما إن لم تكن الأموال الوقفية موفية بحاجات المستحقين الأساسية فلا يصح استثمارها، لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء، ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرا عن المستحقين.

6- أن تكون منافع الأموال المستثمرة في السياحة الوقفية وأرباحها للمستحقين للوقف فقط، وذلك بتوجيه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق منفعة للطبقة الفقيرة وتوجد فرص عمل لأبنائها، بما يحقق التنمية الاجتماعية لأن ذلك من مقاصد الوقف .

7- أن يجتنب المستثمر للوقف في القطاع السياحي كل ما فيه تهمة بأن تصرفه في غير مصلحة الوقف .

8- مراعاة الإقليمية في الاستثمار، وذلك بأن توجه الأموال نحو المشروعات المحلية الإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها، كما لا يجوز استثمار أموال المسلمين في البلاد التي تحارب الإسلام والمسلمين أو تعين على ذلك.

9- ضوابط استثمار المال الوقفي في الأوراق المالية[40] :

- اختيار الأوراق المالية الجائزة شرعا وخاصة الأوراق المالية الإسلامية المستحدثة.
- التقيد بالضوابط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي للتعامل في سوق الأوراق المالية.
- إدارة محفظة الأوراق المالية عن طريق جهة فنية متخصصة.

التنوع في محفظة الأوراق المالية عن طريق تشكيلة متوازنة من الأوراق المالية.

- مراعاة الاستثمار في أوراق مالية إسلامية ذات عائد ثابت مثل صكوك الإجارة لأن التعامل بالأوراق المالية التقليدية معرض لتقلب الأسعار مما يؤدي إلى خسارة جزء من أموال الوقف .

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية للوقف السياحي وللسياحة الدينية في الإسلام.

إضافة إلى ما تقدم تفصيله من الشروط العامة المتعلقة باستثمار الوقف في الشريعة الإسلامية وهي ذاتها يجب التقيد بها في كل استثمار بما في ذلك استثمارها في الخدمة السياحية، فضلا على أن استثمارها في قطاع السياحة والسياحة الدينية له ضوابط إضافية أخرى لترشيد عمليات السياحة ومعاملاتها بما يحقق مقصود الشرع منها ولا يرجع عليه بالإخلال وترجع في مجملها إلى ضوابط السياحة في الإسلام التي تختزلها كلمة المشروعية:

– المشروعية: ونعني بذلك أن تنضبط المشروعات السياحة محل الاستثمار في تسويق الخدمة السياحية بضوابط الشرع وتلتزم حدود الأخلاق والقيم، ولا ترتب إخلالا بمقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ العرض، ولا تتحرر من كل قيد ديني، والتزام أخلاقي قد تتحول به إلى انتهاك صارخ لأحكام الدين في عقائده كعبادة غير الله تعالى، وزيارة التماثيل والأضرحة والزوايا بقصد التقديس وطلب الشفاعة ... ونحو ذلك من المخالفات العقدية التي تشيع في بعض صور السياحة الدينية ، وفي شرائعه من تقديم المحرمات في المآكل والمشارب... ونحو ذلك، ولا في أخلاقه وقيمه من فتح المسابح المختلطة والشواطئ المختلطة ولبس ما يخل بالآداب الدينية والقيم الإسلامية.. ونحوها، وإبرام العقود المحرمة كالقروض والسندات الربوية والتعامل مع شركات تتعامل بالحرام وتعين على معاداة الإسلام والمسلمين ونحو ذلك، ولذلك فاستثمار مال الوقف في إقامة مشاريع سياحية تعود على مقاصد الشرع وأخلاقه وقيمة و آدابه بالنقض والهدم لا يجوز ولا يصح وهو حرام، ولو كان هذا الاستثمار في بلاد غير المسلمين، إذ كل سياحة قائمة على تحقيق مقاصد الشرع والالتزام بآدابه فهي في دائرة المباح، وقد تتعداه إلى الندب إذ اقترن بها ما يعود على الإسلام والمسلمين بالنفع كالسياحة لأداء فرائض الدين من الحج والعمرة، أو للنظر في ملكوت الله في جنبات الأرض، أو أداء

---

[38]- ابن عابدين ، حاشية رد المحتار، ج3، ص 535.

[39]- ابن قدامة المغني، ج6 ص 654

[40]- خالد جاسم الهولي ، أحكام السياحة الدينية في الفقه الإسلامي، ص245

واجب التبليغ والدعوة إلى الله تعالى، وقد قال عز وجلّ:" قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الآخرة إن الله على كل شيء قدير"[41]. وتتجلى المشروعية في أمور خمسة هي :

2- الحرص على توحيد الله والبراءة من الشرك به في كل ما يتصل بالسياحة الدينية، وذلك باجتناب الشرك بالله ومناقضة أصول الإيمان من عبادة غير الله تعالى أو الدعوة إلى الشرك به من اعتقاد أو لبس لباس ديني لغير المسلمين أو وضع صليب أو غير ذلك عند زيارة المتاحف والمعابد من الكنائس والبيع والدير .. . . وغيرها، وكذا الشأن عند زيارة الأضرحة والزوايا والأماكن التي تحمل رمزية دينية[42].

1- تقديم الطيبات واجتناب الخبائث، ونعني أن تقوم السياحة الإسلامية الوقفية على تقديم الطيّبات للنزلاء في المآكل والمشارب تحقيقا لقوله تعالى: يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث "[43]، فلا تقدم ميتة ولا لحم خنزير ولا خمرا ولا شرابا مخدرا أو مفترا ،وكل ذلك مما تقتضيه المشروعية في الاستثمار في السياحة الوقفية، حيث في الحلال مندوحة عن الحرام ومستغنى عنه، وصدق الله العظيم إذ قال:" قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون. قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون"[44].

3- تحريم حرمات الله الماسة بالأعراض والحافظة للآداب والقيم والأخلاق في تسويق الخدمة السياحية فلا تعمد إلى تحقيق الأرباح على حساب ذبح صارخ للأعراض وانتهاك صارخ للقيم والأخلاق، بإنشاء المسابح والشواطئ ، وملاعب وصالات الرياضة ، وحمامات الصونة المختلطة وغيرها... مع إباحة العري واللباس الفاضح الكاشف للعورات مما يتنافي وأحكام الشرع فضلا على تنافيه مع القيم والأخلاق، فلا بارك الله في مال مع ضياع العرض وقديما قالت العرب : يهون علينا أن تصاب جسومنا ... وتسلم أعراض لنا وأصول[45].

4- الإعانة على أداء فرائض الله من تصميم أماكن قضاء الحاجة والحمامات داخل الغرف على ما يعين على الاستنجاء والوضوء، وتحديد جهة القبلة في الغرف، وإعداد بساط أو زربية للصلاة، ومصحف لقراءة القرآن، أو وجود مواضئ ومصليات في الفنادق أو المتنزهات مع إعلام النزلاء بأوقات الصلوات في تلك المحلة.. ونحو ذلك من الخدمات التي يحتاجها المسلم لإقامة فرائض دينه .

5- التمويل الحلال : حيث يجب أن تكون الموارد المالية الخاصة بالسياحة الوقفية من الحلال الذي لا تخالطه شبهة الحرام ، وهو هنا أموال الوقف وهي حلال ولا شك، لكن في عدم كفاية أموال الوقف في الاستثمار السياحي هل يجوز الاستعانة بالغير عن طريق المشاركة مع شركات سياحية أخرى أو فتح رأس مال الشركة للمساهمة ببيع أسهم، أو الاستفادة من قروض ربوية ، في كله هذا يشترط أن تكون المعاملة التي يدخل فيها الوقف السياحي جائزة على مقتضى أحكام الشرع و قواعده فلا يشارك الوقف شركات رأس مالها من حرام وتسوق الحرام، ولا يعمل بالسندات الربوية، ولا يتمول بقروض بنكية ربوية... ونحو ذلك من صور التمويل الحرام، خاصة في زمن أصبح التخصص والاحتراف صبغة للمؤسسات المالية فكما هناك بنوك زراعية، وبنوك صناعية، وبنوك تجارية، هناك بنوك سياحية[46] .. ونحو ذلك .

المطلب الثالث : سبل التوفيق بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية في اعتماد المقاييس العالمية للعمل السياحي.

ونتناول في ثناياه مجموعة المسالك المتبعة والطرق المسلوكة للتوفيق بين ما يشترط شرعا في استثمار أموال الوقف وهياكله ووسائله وبين ما تتحقق به الجدوى الاقتصادية في هذا الواقع من خلال ثلاثة مطالب.

الفرع الأول: استثمار الخلاف الفقهي في التعامل مع قضايا الوقف السياحي

---

[41]- سورة العنكبوت، الآية، 20.

[42]- خالد جاسم الهولي، أحكام السياحة الدينية في الفقه الإسلامي، ص 244.

[43]- سورة الأعراف، الآية 158.

[44]- سورة الأعراف، الآيتان 32 و 33.

[45]- المتنبي ، أبو الطيب أحمد بن الحسين الجعفي الكندي، ديوان المتنبي، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت،2008 ج 2، ص 357.

34- لطيفة بملول ، خولة عزار، السياحة الحلال بين الضوابط الشرعية والمنافع الاقتصادية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية مجلد 34 العدد 1 ص 1456.

يعتبر الخلاف الفقهي السائغ المقبول صورة من صور الرحمة ومظهرا من مظاهر السلامة والصحة، ولهذا شاع عند أئمة السلف بأن الاختلاف رحمة وصح عن بعضهم أنه كان يقول:" ما يسرني أن لي باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ حمر النعم "[47]. لما في ثنايا هذا الخلاف من ضروب الرحابة والسعة ما نتفتح به وجوه الآراء في الدروب الوعرة للاجتهاد في مسائله، وقبل أن نتحدث عن استثمار الخلاف الفقهي في التوفيق بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية للوقف السياحي، يجدر بنا أن نحدد مفهوم الخلاف الفقهي الذي باستثماره يتحقق هذا التوفيق المنشود.

البند الأول: مفهوم الخلاف الفقهي

1- **لغة:** المضادة، يقال خالفه إلى الشيء أي عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه، وتخالف القوم إذا ذهب كل منهم إلى غير مذهب الآخر، والاختلاف مثله وهو نقيض الاتفاق يقال تخالف الأمران واختلفا أي لم يتفقا، وكل ما لم يتساو أي تخالف واختلف[48] .

1- **اصطلاحا:** منازعة تجري بين متعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل، والاختلاف مثله عند الأكثر[49]، وذلك هو الذي يسانده أصل الوضع اللغوي ويشهد له العرف في الاستعمال[50].

وفرق البعض بين الاختلاف والخلاف بأن الأول يستعمل في قول بني على دليل والثاني فيما لا دليل عليه، وقال بعضهم الخلاف هو القول الراجح في مقابل المرجوح، وليس كذلك الاختلاف وقال البعض الخلاف أعم مطلقا من الاختلاف، وينفرد الخلاف في مخالفة الإجماع ونحوه[51] .

البند الثاني : ما هو الخلاف الفقهي الذي يجوز أن يستثمر .

ليس كل خلاف فقهي يعتد به ويسعى به نحو التوفيق فهناك الخلاف القوي الذي تتقابل فيه الأدلة على مستوى من القوة، وهناك الخلاف الضعيف الذي يذكر فقط على سبيل الأمانة وإلاّ فهو مردود على صاحبه، والخلاف المقبول ما تأسس على سلامة القصد فيه، وصدر ممن تأهل له بالملكة العلمية، والمهارة في الصنعة الفقهية، مع كون المسألة محل الخلاف من الظنيات لا من القطعيات التي علمت من الدين ضرورة، وسلم عن الشذوذ الذي يخرجه عن الاعتبار في النظر الفقهي عند العلماء[52].

البند الثالث :كيفية توظيف الخلاف الفقهي في التوفيق بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية في الوقف السياحي.

والمقصود بتوظيف الخلاف الفقهي في التوفيق بين ما تقتضيه ضوابط الشرع وما تتحقق به الجدوى الاقتصادية هو توسيع مجال النظر الفقهي في المسائل الفقهية المتعلقة باستثمار الوقف في السياحة ليستوعب كل المذاهب الفقهية وكل الأقوال الواردة في المسألة ما دام لها حظ من الاعتبار والقوة، وذلك لأن القضاء بالقول المشهور لا يوجب ترك مقابله بالكلية وفي هذا قال ابن العربي:" القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية، بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته، لقوله ﷺ:" الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة "[53]، ثم قال: وهذا مذهب مالك في ما كرّهه، فإنه حكم بالتحليل لظهور الدليل، وأعطى المعارض أثره فتأمل مسائله تجدها على نحو ما رسمت لك"[54]. على نحو ما عرف عند المالكية من قاعدة مراعاة الخلاف والتي مقتضاها إعمال دليل المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر[55]، وقاعدة فتح الذرائع في مقابل سد الذرائع إذا كانت المصلحة المحققة بالفتح أعظم من المفسدة المدفوعة بالسد ونحو ذلك مع وجوب الاعتبار لمقتضيات العصر وظروف الواقع غداة النظر في المسألة محل النظر .

البند الرابع: صور ونماذج تطبيقية لاستثمار الخلاف في قضايا الوقف السياحي:

---

[47]- ابن سعد الطبقات الكبرى، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، د ت، ج5، ص 381. والقائل هو سيدنا عمر بن عبد العزيز .

[48]- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ، ج 9، ص 91.

[49]- الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة الأولى، ص 135.

[50]- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، ج 2، ص 291.

[51]- محمد سماعي، الخلاف الفقهي مفهومه وضوابطه وقواعده، ص 257.، ،.

[52]- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز،دار المعرفة بيروت،ج4، ص 141.

[53]- أخرجه الترمذي عن أبي هريرة،الصحيح الجامع ، أنظر من عارضة الأحوذي ، شرح صحيح الترمذي، ج 3، ص 89.

[54]- ابن العربي، القاضي أبو بكر، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج3، ص 89..

[55]- الرصاع، محمد ، شرح حدود ابن عرفة،. ج 1، ص 263.

2- مسألة دخول السياح غير المسلمين للمساجد. وصورة المسألة أن يدخل غير المسلم بلاد المسلمين للسياحة ثم يقصد لزيارة مسجد من المساجد للاطلاع على معالمه أو حسن بنائه وتشييده أو نحو ذلك، فهل يجوز له ذلك ؟في المسألة خلاف على ثلاثة أقوال

القول الأول :جواز الدخول مطلقا، وبه قال الحنفية[56]، ودليلهم إذنه ﷺ لوفد ثقيف وهم نصارى في دخول مسجده[57]، فدخول غيره من المساجد من باب أولى.

القول الثاني: لا يجوز الدخول مطلقا، ولا يجوز الإذن لهم بالدخول وهو مذهب المالكية[58]. ومشهور مذهب الحنابلة[59]. ودليلهم عموم النهي في قوله تعالى:" إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا "[60]. وعلة المنع وصف النجاسة فيهم وهو وصف ملازم لهم في كل مسجد.

القول الثالث: يجوز دخوله إن أذن له في ذلك وهو مذهب الشافعية[61]، والحنابلة في رواية[62]. ودليلهم ما ثبت في السنة من دخول النصارى مسجد النبي ﷺ بإذنه، وربط الأسرى فيه وهم كفار كثمامة بن أثال في المسجد[63]. يفيد المشروعية في الدخول بعد الإذن لهم في ذلك.

فهذا الخلاف ومثله يصح استثماره في التوفيق بين ما تقتضيه الأحكام الشرعية للمسجد وما تتحقق به الجدوى الاقتصادية منه باعتباره من الهياكل السياحية الذي يقتضي القول بمذهب الشافعية والحنابلة في رواية عنهم بصحة دخول الكافر للمسجد بإذن السلطان أو نائبه أو القائم على المسجد إن رأى المصلحة في الإذن لهم في ذلك .

المسألة الثانية : زيارة غير المسلم لأماكن العبادة لغير المسلمين.

وصورة المسألة أن يزور المسلم السائح بلدا ما فيزور فيه بيعة أو كنيسة أو نحوها من مواطن العبادة لغير المسلمين للاطلاع على ما تحتويه فهل مثل هذا جائز؟ مع الأخذ بعين الاعتبار أن دخولها لا يكون إلاّ بإذن أصحابها

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال هي :

القول الأول: يكره دخول أماكن عبادة غير المسلمين مطلقا. وبه قال الحنفية[64]، والمالكية[65]، والحنابلة في رواية[66]. ودليلهم ما رواه البيهقي ، قال قال عمر": لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم فإن السخطة تنزل عليهم"[67]. ووجه الاستدلال منه النهي عن الدخول إلى كنائس النصارى وعليها تقاس كل المعابد.

القول الثاني: يجوز الدخول إليها مطلقا، وهو المشهور الراجح في مذهب الحنابلة[68]. ودليلهم حديث أبي هريرة ﷺ قال بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ فقال:" انطلقوا إلى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس، فقال ﷺ: أسلموا تسلموا..."[69] ، ووجه الدلالة منه أن المدراس هو الموضع الذي يتدارسون فيه التوراة، وهي كنائس اليهود، وفعل النبي ﷺ يدل على الجواز .

---

[56]- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج 6، ص 387.

57- رواه أبو داود.في سنن أب داود ،كتاب المغازي ، باب الوفود، تحقيق محمد ناصر الدين الالباني، مشهور بن حسن آل سليمان ،دار المعارف للنشر والتوزيع، بيروت، ص 679. وضعفه الألباني .

[58]- ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996 ج1، ص 139.

[59]- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج4، ص 242.

[60]- سورة التوبة ، الآية 28.

[61]- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر ، دمشق، د ت، ج4، ص 136.

[62]- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 4، ص 242.

30- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ،كتاب الصلاة ، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد رقم 462، ج1، ص 100 . وأخرجه مسلم في الجامع الصحيح ،كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير في المسجد رقم 1864، ج 5، ص 158

[64]- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 1،ص 380.

[65]- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية،1988، ج1، ص 464.

[66]- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 1، ص 293.

34- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على اهل الذمة في كنائسهم، والتشبه بهم رقم 18929 – أخرجه عبد الرزاق في المصنف، . كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة،رقم 1609، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة 2، ج 7، ص 448 ج . وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق ناصر العقل ، دار عالم الكتب، بيروت الطبعة 7 ج1،ص511.

القول الثالث: التفصيل: يجوز دخول أماكن العبادة لغير المسلمين حال خلوها من الصور و به قال الشافعية[70]، وهو رواية عند الحنابلة[71]، ويحرم الدخول حال وجود الصور عند الشافعية ويكره عند الحنابلة في إحدى الروايتين .ودليلهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت، ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام فقال ﷺ:" قاتلهم الله، والله ما استقسما بالأزلام قط"[72]، ووجه الدلالة منه أن امتناعه عن دخول الكعبة وهي قبلة المسلمين إنما كان لوجود هذه الصور وهذا مفاده عدم جواز دخول الأماكن التي فيها صور.

و هذا الخلاف في المسألة يصح استثماره في التوفيق بين ما تقتضيه الأحكام الشرعية للمسلم وما تتحقق به الجدوى الاقتصادية من تنظيم المؤسسة السياحية الوقفية لرحلات إلى مواضع العبادة لغير المسلمين، والصواب الذي يتحقق به التوفيق بين الضوابط الشرعية والمنفعة الاقتصادية للمؤسسة السياحية الوقفية الأخذ بمذهب الحنابلة الذي يقتضي صحة دخول المسلم أماكن العبادة لغير المسلمين على سبيل السياحة على أن لا يدخل في وقت عباداتهم وطقوسهم ولا يشاركهم شيئا من أفعالهم .

الفرع الثاني: الاجتهاد الفقهي في قضايا الوقف السياحي في ضوء فقه الواقع وفقه الواجب.

لما كانت مسائل المعاملات المالية وقضايا التصرفات المدنية والوقف أحد عناصر هذه المنظومة الضابطة للحركة الاقتصادية والمدنية في المجتمع يغلب على أحكامها التعليل لمعقولية المعنى ويتأسس النظر الفقهي فيها على أصول استدلالية مصلحية اعتبارا للمناط الذي علق عليه الحكم باعتباره يدور معه وجودا وعدما، كان اجتهاد العلماء في قضايا الوقف ومصالحه يتغير من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان. فكان من الضروري معرفة الإطار النظري والتطبيقي الذي تتغير به هذه الأحكام المتعلقة بالوقف عموما وبالساحي منه خصوصا .

البند الأول: الإطار النظري للتوفيق بين فقه الواقع وفقه الواجب في استثمار الوقف في السياحة

المتأمل في المنظومة الفقهية الضابطة للتصرفات الواردة على الوقف يلمس في سهولة ويسر تجدد النظر في الوقائع والنوازل الوقفية بتجددها في ذاتها أو بتغير الواقع المحيط بها من حيث ملابساته وظروفه وعاداته وأعرافه ووجوه المصالح والمفاسد فيه وهو اختلاف لا يرتد إلى حجة وبرهان وإنما يرجع اختلاف زمان عن زمان ومكان عن مكان ،كما قال أبو حنيفة ﷺ.

فنوازل الأوقاف تطالعنا عن ذلك التطور العجيب في المنظومة التشريعية الضابطة للتصرفات في الأموال الوقفية بما تتحقق به وجوه المصالح وتدفع به وجود المفاسد، سلوكا بها في مدارج التجديد، ونأيا بها عن الجمود والتقليد، بما يدلك على أن الجمود على مسطورات المذهب من غير الالتفات إلى الواقع وما تجدد فيه من الأعراف والعوائد والمصالح والمفاسد،لم يكن ديدن المحققين من علمائنا في ورد أو صدر، وفي هذا قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم إلاّ بنوعين من الفهم، فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والعلامات حتى يحيط بها علما، والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ ثم يطبق هذا على ذاك "[73]. ومما يعتبر به تغير الحكم بتغير الواقع مايلي:

1- تغير الأعراف والعوائد موجب لتغير الأحكام: وفي هذا قال الإمام الشاطبي رحمه الله :"كلما تجدد النظر الفقهي السوي في عوائد الناس وأحوالهم أحاط الفقهاء بحدود المصالح والمفاسد وما يفضي إليها من وسائل لأن هناك مصالح ومفاسد كثيرة تتأثر باختلاف الأحوال وتغير الظروف فتتغير أوضاعها وسام أولوياتها ويتغير نفعها أو ضررها مما يستدعي نظرا جديدا وتقديرا مناسبا"[74]، قال الإمام القرافي:" و هي القاعدة في جميع

---

[68]- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص 496.

36- أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم 2996، ج 3، ص 1155، -أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ،باب إجلاء اليهود من الحجاز، رقم1765، ج 3، ص 138.

[70]- الشربيني، مغني المحتاج، ج 6، ص 78.

[71]- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص 293.

[72]- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى : واتخذ الله إبراهيم خليلا". رقم 3352، ج 4، ص 140.

[73]- ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 2، 181.

[74]- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 3، ص 357.

الأحكام التي مبناها على العوائد، فتأمل ذلك فقد غفل عنه كثير من الفقهاء ووجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائدهم، وسطروها في كتبهم، فأفتوا بها وقد زالت تلك العوائد فكانوا مخطئين خارجين عن الإجماع، فإن الفتوى بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع"[75].

2- **تغير وجوه المصالح والمفاسد موجب تغير الأحكام** : وحيث إن كل المذاهب تعتبر المصالح وتأخذ بها على اختلاف وتباين وتوسع وتضييق وتعتمدها أصلا في الاستدلال ودليلا للأحكام على اختلاف فقط في التسمية قال القرافي : " أما المصلحة فغيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الجموع والفروق بإبداء الشاهد لها بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة "[76]، وقد كان لاعتبار هذا الأصل في قضايا الوقف كبير الأثر في حيويته، وجره إلى الحركة والتجدد ومسايرة الواقع ، ودونك نوازل الأوقاف الأندلسية وكيف راعت الواقع بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية فأحدثت في النظام الوقفي ما لم يكن يخطر ببال من تقدمهم أو لم يعرف واقعهم وأجازت فيه ما لم يجزه غيرهم رعيا للمصلحة بفتح الذرائع المسدودة دونها من إجازة المغارسة في الوقف مع ما تقتضيه من خروج جزء من أرض الوقف عن الحبس، وصحة البيع له واستبداله بغيره وإن خالفه في الصفة ، وصحة تأجير أرض الوقف بما يخرج منها بأربع سنين، وصحة تأجير الدار الموقوفة بسنة واحدة ونحو ذلك. بل جرى العمل عند القضاة والمفتين في كثير من مسائل الوقف بالضعيف والشاذ، التفاتا إلى المصلحة وتحصيلا لها ،وهي طريقة معروفة عند كبار الشيوخ ممل تأهل للاجتهاد والنظر ،كابن رشد، والقاضي عياض، وابن لب والشاطبي وغيرهم.

3- **فتح الذرائع المفضية إلى المصالح واعتبار الأفعال بمآلاتها:** وذلك أن العلماء كما أعملوا الذرائع سدا إلى كل ما يناقض مقصود الشارع ويعود عليه بالنقض حسما لمادة الفساد، عمدوا إلى الذرائع المفضية إلى المصالح العامة ففتحوها تحصيلا للمصالح وتكثيرا لها، فكل ما كان يمنع من التصرفات الواردة على الوقف كان من قبيل سد الذريعة إلى ذهابه واندثاره وضياعه وامتداد الأيدي الطامعة إليه بالباطل، فمتى ثبت أن هذه الذرائع التي سدت عادت على المقصود بالنقض والهدم وحالت دون تطوره واستثماره تعين فتحها تحصيلا للمصلحة الراجحة ولو على حساب مفسدة مرجوحة.

البند الثاني: نماذج تطبيقية لسبل التوفيق بين الضوابط الشرعية والمنفعة الاقتصادية في الوقف السياحي بالجمع بين فقه الواقع وفقه الواجب.

1- دخول غير المسلمين لبلاد الإسلام وانتفاعهم بالوقف السياحي.

وصورة المسألة أن يرغب أحد من غير المسلمين في الدخول إلى أرض الإسلام لغرض السياحة وقد يجد نفسه نزيلا في مؤسسة سياحية وقفية وجمهور الفقهاء على القول بجواز إذن إمام المسلمين لغير المسلمين بدخول بلاد المسلمين ما لم يكن هناك ضرر على المسلمين[77]. ويزيد الحنفية شرطا آخر وهو وجود مصلحة للمسلمين[78]. والواقع أن دخول غير المسلمين لبلاد المسلمين من قديم تحتف به مصالح ومفاسد، غير واقع دخول غير المسلمين قديما ليس هو ذاته في عصرنا هذا من حيث ما يتحصل به من أرباح السياحة، وما يتعرف عليه السائح الأجنبي من ثقافة البلد ودينه وقيمه وأخلاقه التي تنبع عن دينه، ومن مفاسده المحتفة به دخوله بلاد المسلمين وهياكل الوقف السياحي مع عدم الاحتشام في اللباس وفي ذلك ضرر على أخلاق المسلمين وإفساد لأخلاق شبابهم، غير أن هذا كله بالجمع بين فقه الواقع وفقه الواجب لا يحرم دخول غير المسلمين لدولة الإسلام لغلبة المصلحة على المفسدة، ولأن العري وعدم الاحتشام هو ذاته أو أكثر منه في أبناء وبنات المسلمين وفي شوارعهم.

2- استعمال المطاعم المختلطة ووسائل السفر المختلطة وغيرها في ارتفاق الوقف السياحي .

المعلوم من أرآء بعض الفقهاء قديما القول بحرمة اختلاط النساء بالرجال، والثابت أنه من زمن النبوة أنه لم تكن هناك فواصل مادية تحول بين الرجال والنساء لا في المساجد ودونك المسجد الحرام يطوف فيه الرجال مع النساء دون فاصل، ولا في الطرقات، ولا في الأسواق وإنما كانت الفواصل بينهما هي فواصل الأخلاق والآداب حيث كانت المرأة تخرج محتشمة متعففة سابغة ثيابها عليها، غير أن الاختلاط في زماننا اكتسى ثوبا آخر غداة تحرر المرأة من ضوابط الشرع وقيود الحياء في اللباس، حيث تخلت عن حجابها وسترها مما يجعل اختلاطها بالرجال في مطاعم الفنادق ووسائل السفر ،للسياحة

---

[75]- القرافي، الفروق، ج 2، ص 357.

[76]- الفروق، ج 2، ص 258.

44- ابن عرفة الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، ص 176،- الشربيني، مغني المحتاج، ج 6، ص 53، البهوتي، كشاف القناع، ج 3، ض 104.

[78]- ابن الهمام، كمال الدين،محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير ، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ت، ج5، ص 455.

من الحافلات والطائرات، وربما جلس بجانبها رجل أجنبي عنها بحسب ما يقتضيه نظام الجلوس بالترقيم الذي تقضي به المنظمة العالمية للطيران المدني، فصورة الاختلاط قديما ليست هي ذاتها حديثا وأصبح الاختلاط مما تعم به البلوى في فضاءات الدراسة والعمل والتداوي والسفر ولم يعد هناك بد من الاختلاط في ارتفاق الخدمة أيا كانت علمية أو إدارية أو اجتماعية أو صحية أو سياحية من الاختلاط، مما يستدعي نظرا فقهيا جديدا في المسألة خاصة في ارتفاق الخدمة السياحية في بهو الفنادق ومطاعمها ومسابحها وشواطئها ومصاعدها ، إذ حيث يكون الاختلاط بين أجناس مختلفة وملل متعددة لا ترعي في الضوابط الشرعية لهذا الاختلاط إلاّ ولا ذمة، مما يتوجب تجدد النظر الفقهي فيها بالموازنة بين وجوه المنافع في تسويق الخدمة السياحية الوقفية من جهة والمضار المترتبة من جهة أخرى .

3- اتخاذ المتاحف والآثار ذات الطابع الديني وزيارتها وفيها صور للأنبياء والأصنام التي كانت معبودة للناس.

لم اطلع على بحث في هذه المسألة على وجه التفصيل ،وبدا لي والعلم عند الله أن زيارة هذه الأماكن لا تخرج عن قاعدة الإباحة الأصلية فضلا عما يعضدها من النصوص الدالة على العموم على السير في جنبات الأرض قصد الاعتبار بحال الأمم السابقة من ذلكٌ قوله تعالى:" أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها "[79]. وهذه الآية وغيرها تشير إلى النظر في آثار السابقين وهذه الآثار كعصا موسى وسيف مُحَمَّد عليهما السلام، اليوم هي جزء مما يعرض في المتاحف.

وثبت من حديث عائشة ﵂ قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال :"ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي وارى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال وما هذا الذي أرى وسطهن قالت: فرس. قال: فرس وله جناحان قالت أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة قال فضحك حتى رأيت نواجذه"[80]، فالنبي ﷺ أقرّ عائشة ﵂ وصنع لها ما يحاكي خيل سليمان ،وقوله ﷺ عن قبر موسى:" لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر"[81]، إذا عرف هذا فإن ما يشاهده من يقصد المتاحف من تماثيل وتصاوير لآدميين أو لمخلوقات ذات أرواح كاملة الخلقة، ولها ظل فهو مثل هذه الأماكن يجوز دخولها، بخلاف ما إذا كانت تماثيل للأنبياء والرسل عليهم السلام، فقد صدر في بيان مجمع الفقه الإسلامي المنعقد عام 1405 بجدة تحريم تصوير النبي مُحَمَّد ﷺ والأنبياء عليهم السلام والصحابة، لأن تصويرهم مدعاة إلى انتقاصهم والحط من أقدارهم وكرامتهم والسخرية منهم، وبذلك صدرت فتاوى هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية، ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، وغيرها من الهيئات في أقطار العالم مما لا يدع مجالا للاجتهادات الفردية[82]، أما إذا كانت هذه التماثيل لغير الأنبياء والرسل والصحابة فإنها داخلة في ما ذكره الفقهاء من حكم الحضور إلى مكان دعي إليه، وهو يعلم أن فيه منكرا أو تماثيل أو صورا معظمة ظاهرة ولهم فيه قولان :

القول الأول: لا يجوز الحضور ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة ودليلهم قول الله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره "[83]. حيث حرم رؤية الكفر والسكوت عنه وعد ذلك مثل عمل المستهزئين إقرارا للمنكر وما روي عن أبي طلحة قال: قال ﷺ:" لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة او تماثيل "[84].

القول الثاني لا يحرم عليه الدخول بل يكره وهو قول الحنابلة[85] . ودليلهم ما روي عن أسامة بن زيد" أن رسول الله [86]ﷺ دخل البيت فرأى فيه صورا فدعا بماء فجعل يمحوها ويقول:" قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون "[87]. والذي يقتضيه النظر الفقهي في المسألة في العصر الحديث جمعا بين

---

[79]- سورة غافر الآية 21.

[80]- أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب اللعب بالبنات، رقم ، 4932، ج 7، ص 292.

[81]- رواه البخاري من حديث أبي هريرة تقدم تخريجه .

[82]- خالد جاسم الهولي، أحكام السياحة الدينية في الفقه الإسلامي، ص 253.

[83]- سورة النساء ، الآية 140.

84- أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح،كتاب بدا الخلق ، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء رقم 3220 ج 4، ص 114.- أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، في كتاب اللباس باب لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب أو صورة رقم 2104 ج6، ص 156.

[85]- البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص 170.

[86]- خالد جاسم الهولي ، أحكام السياحة الدينية في الفقه الإسلامي، ص308.

50- رواه الطبراني، المعجم الكبير، رقم 408، ج1، ص 166.- رواه ابن أبي شيبة ، المصنف كتاب اللباس ، باب في المصورين وما جاء فيهم رقم 25722، ج 12، ص 607.

فقه الواقع وفقه الواجب القول بالكراهة التنزيهية لا التحريمية، والكراهة تنتفي بالحاجة، وقد طاف النبي ﷺ بالبيت في عمرة القضاء وحول البيت أصنام تعبد، و لزوال العلل والمناطات التي علق عليها المنع والتحريم من عبادتها والاعتقاد فيها. ويجوز اتخاذ المتاحف وقفا سياحيا، ويجوز الدخول إليها شرط ألا تكون فيها تماثيل أو صور محرمة كتماثيل وصور لناس عراة أو يكون فيها تمثيلا للأنبياء والرسل والصحابة الكرام .أما إذالم يكن ذلك فالصحيح الجواز للحاجة والكراهة لغير الحاجة[88] .

والجذير بالذكر أن الذي ينبغي على أهل الإسلام إقامة مثل هذه المتاحف السياحية التي تعرف بدين الإسلام وبهدي رسول السلام عليه الصلاة والسلام وبالإمكان أن يستعاض عن التماثيل ونحوها بالصور المعلوماتية أو نحوها من الوسائل الحديثة ففي ذلك خير لأمة الإسلام ولدين الله تعالى.

الفرع الثالث: تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية في الموازنة بين المصالح والمفاسد

تقوم الشريعة الإسلامية على مقصد عام متفق عليه بين أهل الإسلام قاطبة هو مراعاة هو تحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها وذات المقصد مرعي في كل أحكام الشرع بما في ذلك الوقف السياحي الذي ينبغي أن يتعامل معه وفق منطق المصلحة المجلوبة والمفسدة المدفوعة وفق سلم الأولويات في المجتمع المسلم، مع مراعاة ما تجدد في قضايا الوقف مما يقتضيه العصر ويلامس الواقع، وفي ضوء ما هو معلوم في تقابل المصالح والمفاسد وترتيبها والموازنة بينها وذلك بمراعاة القواعد الآتية:

1- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة وذلك إذا قابل مصلحة استثمار المال الوقفي في السياحة مفسدة أكبر مما يحققه من مصلحة لم يصح ذلك وإذا تساوت المفسدة مع المصلحة قل أن يكون ذلك إلاّ في ذهن الناظر في ذلك فدفع المفسدة أولى وإذا ربت المصلحة على المفسدة فاعتبار المصلحة أولى .

2- مراعاة ترتيب المصالح في التحصيل ومراتب المفاسد في الدرء ، فتقدم المصلحة الضرورية على المصلحة الحاجية وتقدم المصلحة الحاجية على التحسينية في باب التحصل ولو ترتب على تحصيل المصلحة الأعلى إخلالا بالتي تليها ، وفي باب الدفع تدفع المفاسد الماسة بالضروريات قبل المفاسد الماسة بالحاجيات وتدفع المفاسد الماسة بالحاجيات قبل المفاسد الماسة بالتحسينيات.

3- تقديم المقاصد على مكملات المقاصد ، وتقديم المقاصد الأصلية على المقاصد التبعية، وتقديم المقاصد على الوسائل، ولا يعتبر الأدنى إذا ثبت إخلاله بالأعلى وهكذا زمان النظر في قضايا الوقف السياحي .

4- المكملات إذا عادت على الأصل الذي تكمله بالنقض والإبطال كانت باطلة.

5- تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فإذا تقرر باستثمار الوقف في السياحة تحصيل مصلحة خاصة للموقوف عليهم مقابل ضياع مصلحة عامة قدم ما يقتضي جلب المصلحة العامة ولو بفوات الخاصة إذا تبين بالاستثمار الوقفي السياحي تحصيل مصلحة عامة مقابل فوات مصلحة خاصة، حصلت المصلحة العامة ولو بفوات الخاصة .

6- تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما فإذا قدرنا باستثمار الوقف في السياحة تحصيل مصلحة وقوات أخرى تعين القصد إلى تحصيل أعلى المصلحتين ولو بفوات أدناهما إذ العادة أن المصالح تفاوت وتقابل والفقيه من يعرف خير المصلحتين، ويحصلها ولو بفوات ما دونها .

7- درأ أشد المفسدتين بارتكاب أخفهما. وذلك إذا تبين باستثمار الأموال الوقفية في إنشاء سياحة وقفية مفاسد وتباينت هذه المفاسد فالفقيه من يعرف شر المفسدتين ويقصد إلى درئها ولو بارتكاب أخف المفسدتين .

خاتمة

بعد هذه السياحة في ما يتعلق بتوظيف الأموال الوقفية في الاستثمارات السياحية من حيث المفهوم والضوابط الشرعية والآداب المرعية وبحث سبل التوفيق بين ما تتحقق به الجدوى الاقتصادية وما يجب التقيد به من الأحكام الشرعية فإننا نخلص إلى **النتائج الآتية:**

---

[88]- خالد جاسم الهولي، أحكام السياحة الدينية في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية ، ص308.

-السياحة في الإسلام تندرج في حكم المباح باعتبار حكم الأصل فإذا اقترن بها ما يعود بالنفع على المسلم في دينه ودنياه حالا أو مآلا صارت بالطلب مندوبا أو واجبا، ,فإذا اقترن به ما يعود علية بالضرر في دينه أو دنياه صارت بالنهي مكروها أو حراما .

- أحكام الوقف والوقف السياحي خصوصا يتأسس النظر الفقهي فيها وفيما تجدد منها على العقل والنظر أكثر من النقل والأثر لمعقولية أحكامها ، وانبنائها على اعتبار وجوه المصالح والمفاسد وتغير الأعراف والعوائد .

- الذرائع التي سدت في زمن من الأزمان حسما لمادة الفساد واحتياطا للوقف من الضياع والنهبة والزوال، ينبغي أن تفتح تحصيلا للمصالح ، إذا حال السد دون تطور الوقف واستثماره وازدهاره في شتى مناحي الحياة .

- لا مناص من الجمع بين فقه الواقع وفقه الواجب في الواقع غداة النظر في النوازل الفقهية ولا يسوغ الاجتهاد في قضاياها بمعزل عن الواقع وما تجدد فيه من الأحداث والوقائع والنظم والتشريعات

-استثمار الأموال الوقفية في تسويق الخدمة السياحية جائز ما دام لا يخالف الضوابط الشرعية والآداب والقيم المرعية في المجتمع المسلم ولا يعود على مقاصد الشرع من الوقف بالإخلال فإذا عاد عليها بالإخلال تحري فيه القول بالمنع .

كما نتقدم بين يدي اللجنة العلمية بالتوصيات الآتية:

-نوصي بضرورة تطوير التشريع المتعلق بالوقف بما يعود بخلق استثمارات وقفية سياحية معتبرة ترجع على الوقف والموقوف عليه والمجتمع والأمة بالنفع العميم من خلال تحصيل الأرباح وخلق الثروة وتقليل البطالة .

- نوصي بإقامة متاحف إسلامية تعرف بتراثنا الحضاري الذي انطلق من صحة المعتقد وكمال الشريعة واستقامة سلم المبادئ والقيم والأخلاق.

- نوصي بضرورة توثيق الصلة بين الوقف السياحي والسياحة الدينية باعتبارهما من مشكاة واحدة وإن اختلفا في بعض الأهداف.

- نوصي بمتابعة قضايا الوقف ونوازلة بالنظر والاجتهاد في إطار الأصول الاستدلالية المصلحية، والمقاصد الشرعية وفي ضوء ما تجدد من مقتضيات العصر وتحديات الواقع، لتنتج أحكاما تضمن مواكبة الوقف لما استجد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم .

قائمة المصادر والمراجع

1- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، لبنان د ط، دت. o

2- المتنبي، أبو الطيب أحمد بن الحسين الجعفي الكندي، ديوان المتنبي، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت،2008 o

3- مُحَمَّد سماعي، الخلاف الفقهي مفهومه وضوابطه وقواعده، مجلة جامعة الأمير عبد القادر ، المجلد 22، العدد 3 ، ص 257 o

5- 4- قاوسي، صليحة، الضيافة والسياحة الحلال من منظور إسلامي ، مقال في المجلة العالمية للتسويق الإسلامي،العدد 22، فيفري 2014. o

الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت

- 6- منظمة التعاون الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية الاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية ، السياحة الدولية في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الآفاق والتحديات، 2015، ص25

- 7- خولة عزار، لطيفة بهلول ، السياحة الحلال بين الضوابط الشرعية والمنافع الاقتصادية ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر المجلد 34، العدد1، سنة 2020. تاريخ النشر 2020/08/05.

- 8- بوصفصاف فوزية، إستراتيجية تسويق السياحة الحلال في الدول الإسلامية ، دراسة حالة ماليزيا، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، العدد 29، ماي 2015

- 9- طشطوش، عبد الولى هايل، السياحة الحلال وفق منظومة الضوابط الاقتصادية الإسلامية ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات القمة العالمية للسياحة الحلال ، أبو ظبي، 19_21، أكتوبر 2015، ص 8.

- 10- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، 2008.

- 11- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، المصنف ، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية دت

- 12 - ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق ناصر العقل ، دار عالم الكتب، بيروت الطبعة السابعة.

- 13- البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، دار ابن كثير بيروت، لبنان 2017.

- 14- مسلم ،أو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الجامع المسند الصحيح، مركز البحوث وتقنية المعلومانت، دار التاصيل، بيروت، دت

15- ابن عابدين مُحَمَّد أمين بن عمر ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ،تحقيق عادل احمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، دار الغرب الإسلامي بيروت.
16- الطبراني،أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، حمدي عبد المجيد السلفي، دار الكتب العلمية بيروت 2005.
17- ابن أبي شيبة ،أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم العبسي، المصنف، تحقيق أبي أسامة مُحَمَّد بن إبراهيم بن مُحَمَّد الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، بيروت
18- أبو داود. سنن أب داود، تحقيق مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، مشهور بن حسن آل سليمان ،دار المعارف للنشر والتوزيع، بيروت، ص 679. وضعفه الألباني .
19- الشربيني شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الأولى ، دت
20- الرصاع، أبو عبد الله مُحَمَّد الأنصاري ، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق مُحَمَّد أبو الأجفان الطاهر المعموري ،دار الغرب الإسلامي، بيروت
21- خالد جاسم الهولي، أحكام السياحة الدينية في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية ، ص308.
22- ابن العربي، القاضي أبو بكربن العربي المعافري، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2006.[1]
23- ابن القيم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب ، إعلام الموقعين، ضبط وتعليق المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي،بيروت، ط2، 1998.
24- ابن الهمام، كمال الدين،مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير ، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ت،
25- ابن بطوطة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن إبراهيم ، تحفة النظار في غرائب الأسفار، دار إحياء العلوم بيروت،201'
26- ابن رشد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية،1988.
27- ابن سعد، مُحَمَّد بن سعد البغدادي الطبقات الكبرى، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، د ت، .
28- ابن عرفة الدسوقي،مُحَمَّد بن أحمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996،
29- ابن غازي العثماني، مُحَمَّد بن احمد، تكميل التقييد وتحليل التعقيد، دار الكتب الناصرية بتمكروت، المملكة المغربية،
30- ابن قدامة عبد الله بن مُحَمَّد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني عن الحفظ والكتاب، تحقيق مُحَمَّد لخضر حسين، مكتبة القاهرة .
31 - ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر ، بيروت الطبعة الثالثة.
32- أحمد بن مُحَمَّد خليل، الأسهم والسندات وأحكامها، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1423.
33- البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل ، الأدب المفرد ، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، السعودية 1375
34- الزرقاني، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الغمام مالك ، البليدة ، الجزائر،2017.
35-الجرجاني،علي بن مُحَمَّد بن علي الشريف، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة الأولى، دت .
35- الحطاب أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، در الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى. دت
36 خالد جاسم الهولي، أحكام السياحة الدينية في الفقه الإسلامي، مجلة البيان، العدد38، ص 253.
37- الرازي مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان، 2010
38- الرافعي، عبد الكريم بن مُحَمَّد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر ، دمشق، دت..
39-الرصاع، أبو عبد الله مُحَمَّد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق مُحَمَّد أبو الأجفان الطاهر المعموري ،دار الغرب الإسلامي، بيروت.
40- سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى ، 2005.
41- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز،دار المعرفة بيروت
42- صبري عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق .دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.